**(1)**

**وزارة المالية عن مدى صحة المعاش المنصرف للسيدة عاتكة محمد المرشدى عن والها بعد وفاة والدتها حال كونها مستحقة للمعاش عن زوجها في ضوء إحكام المادة (110) من قانون التامين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .**

**أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 3/ 6/ 2009 أن المشرع في قانون التامين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حدد المستحقين للمعاش ، وبين كيفية توزيعه عليهم ، وعين نصيب كل منهم ، وأحوال صرفه ووقفه وانقطاعه ، واشترط لاستحقاق البنت في المعاش إلا تكون متزوجة حال وفاة مورثها ، وقرر قاعدة عدم الاستفادة من أكثر من معاش ، وحدد أولوية الاستحقاق وفق الترتيب الوارد في المادة (110) ، بشرط ألا ينقص المعاش المستحق عن المعاش الأخر عند استحقاق أكثر من معاش .**

**ولما كان ما تقدم ، وكانت السيدة عاتكة محمد المرشدى لم تستحق معاشا عن والدها عند وفاته لكونها كانت متزوجة في تاريخ الوفاة ، واستحقت أرملته حفصة محمد المعاش عنه بواقع ثلاثة أرباع المعاش ، وحيث توفى زوج السيدة عاتكة محمد المرشدى المعروضة حالتها واستحقت عنه معاشا مقداره (161.340 جنيها ) دون أن تستحق معاشا عن والدها لتجاوز قيمة المعاش المستحق لها عن زوجها قيمة المعاش المفترض صرفه عن والدها ( وقيمته 136.200 جنيها ) وانه بتاريخ 2005/2/4 توفيت الأرملة حفصة**

**محمد ( والدة المعروضة حالتها ) ، فقام الصندوق بحساب نصيب المعروضة حالتها في معاش والدها على ضوء ذلك في هذا التاريخ ، فاستحق لها ثلثا المعاش ، وقدر نصيبها بمبلغ ( 870.720 جنيها ) . ونظرا لأنها تستحق معاشا أخر عن زوجها بواقع ثلاثة أرباع المعاش . بمقدار (748.360 جنيها ) ، فقد تم صرف الفرق بين المعاشين اعتبارا من 2005/2/1 بقيمة ( 141.660 جنيها ) ، فانه من ثم يكون ما قام به الصندوق من صرف الفرق بين معاش زوج المعروضة حالتها ومعاش والدها يكون قد تم صحيحا وفقا لإحكام القانون .**

**( فتوى رقم : 390 - بتاريخ : 2009/7/13 - ملف رقم : 355/2/86)**

**********